الأمم المتحدة
CAT/C/50/D/430/2010

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

Distr.: General
17 July 2013
Arabic
Original: French

لجنة مناهضة التعذيب

البلاغ رقم ٢٠١٠/٤٣٠

قرار اعتمدته اللجنة في دورتها الخمسين (٦-٣١ أيار/مايو ٢٠١٣)

المقدَّم من:	إيناس عبيشو (سيف الدين قبل الزواج) تمثِّلها منظمة العمل المسيحي من أجل إلغاء التعذيب - فرنسا
الشخص المدّعى أنه ضحية:	أُنسي عبيشو (زوجها)
الدولة الطرف:	ألمانيا
تاريخ تقديم الشكوى:	٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٠ (تاريخ الرسالة الأولى)
تاريخ اعتماد القرار:	٢١ أيار/مايو ٢٠١٣
الموضوع:	طرد من ألمانيا إلى تونس
المسائل الإجرائية:	بحث القضية في إطار إجراء آخر من إجراءات التسوية الدولية؛ استنفاد سُبل الانتصاف المحلية
المسائل الموضوعية:	خطر التعرُّض للتعذيب عقب التسليم
مواد الاتفاقية:	المادة ٣، والفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٥ من المادة ٢٢

الرجاء إعادة الاستعمال

المرفق

قرار لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدورة الخمسون)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠١٠/٤٣٠

المقدَّم من:	إيناس عبيشو (سيف الدين قبل الزواج) تمثِّلها منظمة العمل المسيحي من أجل إلغاء التعذيب – فرنسا
الشخص المدّعى أنه ضحية:	أُنسي عبيشو (زوجها)
الدولة الطرف:	ألمانيا
تاريخ تقديم الشكوى:	٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٠ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٣،

وقد فرغت من النظر في الشكوى رقم ٢٠١٠/٤٣٠، المقدَّمة باسم إيناس عبيشو بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحتها لها صاحبة الشكوى، ومحاميها والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

قرار بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب

١-١ صاحبة الشكوى هي إيناس عبيشو (سيف الدين قبل الزواج)، وُلِدت في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٣ في بيروت، لبنان ومقيمة في فرنسا، وقد قدمت البلاغ نيابة عن زوجها،

السيد أنسي عبيشو، الذي ولد في ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٢ في جرجيس (تونس)، ويحمل الجنسية الفرنسية، وكان محتجزاً في سجن ساربروكن في ألمانيا في تاريخ تقديم البلاغ إلى اللجنة. وتؤكد صاحبة الشكوى أن تسليم السيد عبيشو إلى تونس سيشكِّل انتهاكاً للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب. وتمثل صاحبة الشكوى منظمة العمل المسيحي من أجل إلغاء التعذيب[(١)].

١-٢ وفي ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٠، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف بموجب المادة ١١٤ (المادة ١٠٨ سابقاً) من نظامها الداخلي (CAT/C/3/Rev.5)، عدم تسليم السيد أنسي عبيشو إلى تونس أثناء النظر في شكواه.

١-٣ وفي ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٠، أبلغ محامي صاحبة الشكوى اللجنة أن الدولة الطرف قد سلمت السيد أنسي عبيشو لتونس في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٠. وأكد المحامي في الرسالة نفسها رغبة صاحبة الشكوى في أن تواصل اللجنة النظر في بلاغها.

١-٤ وفي ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، قرر المقرر المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة، باسم اللجنة، والنظر في مقبولية الشكوى وأسسها الموضوعية في آنٍ واحد.

الوقائع كما عرضتها صاحبة الشكوى

٢-١ في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أوقفت الشرطة الألمانية المواطن الفرنسي أنسي عبيشو خلال عملية تحقق من الهوية في ألمانيا التي قصدها لأسباب مهنية. وبعد أن تأكدت الشرطة من هويته، ألقت القبض عليه استناداً إلى مذكرة توقيف دولية أصدرتها تونس في حقه في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨. وقد احتجز السيد عبيشو في وقت لاحق في سجن ساربروكن العام. وقد جددت المحكمة العليا الإقليمية أمر الاحتجاز الصادر ضده عدة مرات على أساس أن شدة العقوبة التي سيتعرض لها في تونس، قد تدفعه إلى الهروب في حال الإفراج المؤقت عنه.

٢-٢ وتتمثل القضية المتهم فيها السيد أنسي عبيشو في تونس فيما يلي: في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨، ألقي القبض على شخص يدعى محمد جلوالي في ميناء حلق الوادي في تونس قبل صعوده إلى سفينة متجهة إلى جنوة مستقلاً شاحنة يقودها وعثرت الشرطة والجمارك بداخلها على كمية من القنب. وأفضى السيد محمد جلوالي أثناء التحقيق باسم أحد شركائه المزعومين، وهو السيد محمد زايد الذي أوقف في اليوم نفسه في مطار تونس حيث كان على وشك ركوب طائرة متجهة إلى فرنسا. و"اعترف"[(٢)] السيد محمد زايد أثناء استجوابه، تحت الإكراه على الأرجح، بأنه قد نقل، مع السيد أنسي عبيشو، شحنة مماثلة من القنب في تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

(١) في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، اعترفت ألمانيا باختصاص لجنة مناهضة التعذيب في تلقي شكاوى الأفراد والنظر فيها بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.

(٢) بين علامتي اقتباس في الشكوى الأصلية.

٢-٣ وبعد الانتهاء من عمليات الاستجواب، رفعت دعاوى قضائية ضد خمسة أشخاص تسنى بالفعل إيقاف اثنين منهم فقط، وهما السيد محمد جلوالي والسيد محمد زايد، واعتبر القاضي التونسي بقية المشتبه بهم هاربين. وسيحاكم المشتبه بهم في قضيتين[٣] تتعلقان بالوقائع ذاتها.

٢-٤ وفي ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨، أصدر نائب المدعي العام مذكرتي توقيف دوليتين بحق السيد أنسي عبيشو في إطار هاتين القضيتين. وكان السيد عبيشو حينها في فرنسا ولم يتعرض لأي إزعاج من العدالة الفرنسية. وفي ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، أرسل مكتب الأنتربول في تونس إلى الأمانة العامة للأنتربول طلباً يدعو إلى توقيف السيد أنسي عبيشو وتسليمه إلى تونس.

٢-٥ في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أدانت المحكمة الابتدائية بتونس (الدائرة الجنائية الرابعة) السيد أنسي عبيشو في القضيتين[٤] بالسجن المؤبد والسجن خمس سنوات مع النفاذ المؤقت لتشكيله عصابة في تونس والخارج بغرض ارتكاب جرائم متعلقة بالمخدرات.

٢-٦ وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، عقب توقيف الشرطة الألمانية للسيد أنسي عبيشو، وجه قاضي التحقيق المسؤول عن المكتب الثامن للمحكمة الابتدائية بتونس إلى السلطات القضائية الألمانية "طلباً من السلطات التونسية إلى السلطات الألمانية لتسليم المواطن التونسي أنسي عبيشو". وأرسلت الدولة الطرف يومي ٢٥ آذار/مارس و٦ أيار/مايو ٢٠١٠ مذكرتين شفويتين إلى تونس تطلب فيهما تقديم ضمانات فيما يتعلق بمراعاة حقوق السيد أنسي عبيشو في حال تسليمه إلى تونس. ورداً على ذلك، بعثت وزارة الخارجية التونسية برسالتين[٥] قدمت فيهما بوجه خاص ضمانات الالتزام في الدعوى الجديدة التي ستقام بعد تسليم السيد أنسي عبيشو بمعايير العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي صدقت عليه تونس، وأكدت أن السيد أنسي عبيشو سيقضى مدة عقوبته، في حالة إدانته، في سجن تُحترم فيه القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

٢-٧ وفي ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٠، أكدت المحكمة العليا لولاية سار مشروعية التسليم، فأذنت بذلك لوزارة الخارجية الألمانية بأن تأمر رسمياً بتسليم السيد أنسي عبيشو. وطعن عبيشو، بمساعدة محاميه، في القرار الصادر في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٠ على أساس عدم بتّ المحكمة العليا الإقليمية في العديد من الحجج التي ساقها، ولا سيما تلك التي تتعلق بخطر التعرض للتعذيب. وعلى الرغم من عدم تضمن هذا الطعن لأي أثر إيقافي، فقد وافقت النيابة العامة على عدم طرد السيد أنسي عبيشو إلى أن تبتّ المحكمة في الحجج المقدمة.

(٣) القضيتان 17911/09 و17946/09.

(٤) انظر الفقرة ٢-٣. وقد قرر القاضي الجمع بين العقوبتين عملاً بالمادة ٥٦ من قانون العقوبات التونسي.

(٥) تاريخهما غير مقروء (يبدو أنهما مؤرختان في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٠).

٢-٨ وفي ٨ تموز/يوليه ٢٠١٠، أرسلت وزارة الخارجية الألمانية إلى السفارة التونسية في برلين مذكرة شفوية أكدت فيها موافقة ألمانيا على تسليم السيد أنسي عبيشو. ولم يبلغ محامي السيد عبيشو بمضمون هذه الرسالة إلاّ في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٠، وكان ذلك بناءً على طلبه.

٢-٩ وفي ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، أكدت المحكمة العليا الإقليمية لسار قرارها الصادر في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٠ على أساس أنه، على الرغم من علمها بتقارير المنظمات غير الحكومية الدولية بشأن خطر التعذيب في تونس، فإنها تضع ثقتها في الحكومة التونسية. وعلاوة على ذلك، أفادت المحكمة بعدم وجود أدلة تؤكد تعرض مقدم الطلب لأي تهديد مباشر.

٢-١٠ وفي ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، قدم السيد أنسي عبيشو إلى المحكمة الدستورية الألمانية نداءً عاجلاً وطلباً يلتمس فيه إلغاء القرار الصادر عن المحكمة العليا الإقليمية. ورفض هذا الالتماس في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠، وبعثت إثره النيابة العامة في ساربروكن برسالة تطلب فيها إلى الإدارة المركزية للشرطة القضائية الألمانية في فيسبادن اتخاذ الترتيبات اللازمة لتسليم السيد أنسي عبيشو.

٢-١١ وفي ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٠، قدم السيد أنسي عبيشو طلباً لاتخاذ تدابير مؤقتة[٦] إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي للمحكمة. ورفضت المحكمة هذا الطلب في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٠ دون أن تحدد أسباب هذا الرفض.

٢-١٢ وفي ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٠، علمت صاحبة الشكوى أنه من المزمع تسليم زوجها، السيد أنسي عبيشو، في اليوم نفسه في الساعة ١٣/٠٠. وقد جرت عملية التسليم بالفعل يوم ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٠.

الشكوى

٣-١ تشير صاحبة الشكوى إلى الملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن تونس، في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨[٧]، والتي تفيد بأن استخدام التعذيب في تونس أسلوب شائع من أساليب التحقيق، سواء مع سجناء الرأي أو مع المتهمين بارتكاب جرائم عادية. ويتعرض أفراد الفئة الأخيرة بصورة شبه دائمة لضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، من قبيل تلقي الركلات والصفعات واللكمات أثناء الاستجواب.

(٦) أوضحت صاحبة الشكوى في تعليقاتها اللاحقة على ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية بأن الطلبين العاجلين قدما يومي ٣ و١٩ آب/أغسطس ٢٠١٠.

(٧) أفادت بأن اللجنة تشعر "بالقلق إزاء معلومات خطيرة ومتواترة تفيد بحدوث حالات تعذيب وضروب للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في إقليم الدولة الطرف. وتفيد بعض هذه المعلومات بما يلي: (أ) إن بعض القضاة يرفضون تسجيل شكاوى تتعلق بحالات المعاملة السيئة أو التعذيب؛ (ب) إن التحقيقات التي أجريت على أثر هذه الشكاوى تتجاوز الآجال المعقولة؛ (ج) إن بعض كبار الموظفين المسؤولين عن سلوك أعوانهم الذي يشكل خرقاً لأحكام المادة ٧ من العهد، لا يخضعون لأي تحقيق أو ملاحقة" (CCPR/C/TUN/CO/5، ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، الفقرة ١١).

ويتعرض المشتبه بهم غير الطيّعين للتعذيب[٨]. ويهدف هذا التعذيب، على النحو المستخدم ضد السجناء المدانين بجرائم عادية، إلى انتزاع الاعترافات فيما يتعلق بالجرائم التي يزعم أن المتهمين ارتكبوها، ولإنهاء بعض القضايا التي لم يتسن حلها.

٣-٢ وترى صاحبة الشكوى أن الضمانات التي قدمتها الحكومة التونسية في المذكرتين الشفويتين المتعلقتين بالحفاظ على السلامة الجسدية والنفسية للسيد أنسي عبيشو هي ضمانات عديمة القيمة لأن تونس لم تلتزم بالوعود التي قدمتها للدولة التي طلبت منها تسليم أحد مواطنيها أو إعادته إليها[٩]. وعلاوة على ذلك، فقد أخبر محامي السيد محمد جلوالي، المتهم في القضية نفسها، محامي صاحبة الشكوى في اتصال هاتفي أجراه معه بتعرّض موكله للاعتداء على يد موظفي الجمارك الذين أوقفوه، ثم تعرضه للتعذيب على أيدي أفراد شرطة مركز حلق الوادي الذين سلم إليهم في اليوم نفسه. وتعرض للكم والركل والضرب بالهراوات خلال الأيام الخمسة التي أعقبت توقيفه. وقد جرى استجوابه طيلة الليلة الأولى من أجل حرمانه من النوم. ولم يمثل أمام قاضي التحقيق إلا بعد مرور ٢٥ يوماً على احتجازه، وهو ما يشكل انتهاكاً للقانون التونسي الذي يحدد فترة الحبس الاحتياطي بمدة لا تزيد على ستة أيام. وقد عرض السيد محمد جلوالي ومحاميه كل هذه الوقائع على قاضي التحقيق، وقضاة المحكمة الابتدائية وقضاة الاستئناف، غير أن أياً منهم لم يستخلص النتائج من الانتهاكات التي وقع المتهم ضحية لها. وأفاد محامي السيد محمد زايد، المتهم الثاني في القضية نفسها، بأن موكله قد تعرض لمعاملة مماثلة. ويشير القراران المؤرخان ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ والصادران عن المحكمة الابتدائية لتونس إلى استخدام التعذيب ضد السيدين محمد زايد ومحمد جلوالي، وهو ما أبلغه المحامون واستندوا إليه في الدفاع. ومع ذلك، رفض القاضي، أخذ ذلك في الاعتبار في كلتا القضيتين دون تقديم تبريرات وجيهة[١٠].

---

(٨) تشير صاحبة الشكوى إلى تقرير للمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب والجمعية التونسية لمناهضة التعذيب ("مذكرة بشأن متابعة توصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تونس"، نشرت في آب/أغسطس ٢٠٠٩) لوحظ فيه "شيوع استخدام الشرطة وحراس السجون للتعذيب ضد الأشخاص الموقوفين أو المدانين والمسجونين في القضايا العادية".

(٩) تشير صاحبة الشكوى إلى قضية سامي بن خميس السيد الذي أُعيد من إيطاليا في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ وتعرض للتعذيب على أيدي موظفي أمن الدولة في وزارة الداخلية بعد وصوله إلى تونس ببضعة أشهر. وكانت السلطات الإيطالية قد بررت هذا التسليم بتلقيها ضمانات من الحكومة التونسية (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *بن خميس ضد إيطاليا*، القضية رقم ٠٧/٢٤٧، ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩).

(١٠) *القضية ١٧٩٤٦*: "لما كان استناد الدفاع إلى أن الاعتراف المستخدم ضد المتهم [محمد زايد] أثناء التحقيق الأولي يندرج في إطار الإكراه غير مدعوم بأي سند، ولما كان هذا الاعتراف تؤكده الأدلة الخارجية التي تتكون أساساً من المواد المصادرة في بيوت المتهمين وتوقيفهم بعد أحداث هذه القضية؛ فللمحكمة أن ترفض هذا الاستثناء نظراً لضعف حجته (المحكمة الابتدائية بتونس، في القضية رقم ١٧٩٤٦، جلسة يوم ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، ص ٢٢ من ترجمة الحكم التي قام بها مترجم محلف والتي أدرجتها صاحبة الشكوى في ملف القضية)؛ *القضية رقم ١٧٩١١*: "لما كان تأكيد الدفاع أن الاعتراف بالجريمة المسجل ضد المتهمين لدى المحقق قد انتزع بالقوة، يفتقر إلى دليل، ولما كان هذا

٣-٣ وفي ضوء اللجوء المتكرر للتعذيب في تونس، وبالنظر إلى سوء المعاملة التي تعرض لها المتهمان الموقوفان في القضية نفسها، فهناك احتمال حقيقي لأن يتعرض السيد أنسي عبيشو أيضاً للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة في حالة تسليمه إلى تونس، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، طعنت الدولة الطرف في مقبولية البلاغ بموجب الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٥ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٤-٢ وتشير الدولة الطرف إلى أن السيد أنسي عبيشو الذي يحمل الجنسيتين الفرنسية والتونسية قد حكم عليه غيابياً بالسجن المؤبد لعدة تهم تتعلق بالاتجار بالمخدرات والتهريب الواسع النطاق. وقد صدر بحق السيد أنسي عبيشو إشعار من الأنتربول، وهو ما أدى إلى توقيفه في ساربروكن في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وطلبت تونس تسليمه بغرض إنفاذ العقوبة الصادرة في حقه. ووفقاً للإجراءات الداخلية المتعلقة بالتسليم في الدولة الطرف، وافقت المحكمة العليا الإقليمية في ساربروكن على عملية التسليم بعد أن ثبت لها أن القانون التونسي يسمح بالاستئناف في القضايا التي صدرت فيها أحكام غيابية، وأن السيد أنسي عبيشو، على الرغم من عقوبة السجن المؤبد الصادرة بحقه، قد يحصل على إفراج مشروط بعد انقضاء ١٥ سنة على سجنه. وبناءً على ذلك، فقد أذنت الحكومة الاتحادية للدولة الطرف بتسليمه. وأخطرت الحكومة التونسية بهذا القرار بمذكرة شفوية مؤرخة ٨ تموز/يوليه ٢٠١٠.

٤-٣ وقد قدم السيد أنسي عبيشو طعناً في هذا القرار أمام المحكمة الدستورية الألمانية، وادعى فيه أنه سيواجه، في حالة تسليمه إلى تونس، خطر التعرض للتعذيب، وأن الحكم الصادر في حقه قد استند إلى شهادات انتزعت عن طريق التعذيب. وقد رفضت المحكمة الدستورية هذا الطعن. وبناءً على ذلك، قدم السيد أنسي عبيشو في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٠[(١١)] شكوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (الشكوى رقم ١٠/٣٣٨٤١) بموجب المادتين ٣ و٦ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية [الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان] وبموجب البروتوكول رقم ٧ لهذه الاتفاقية، على الرغم من عدم تصديق الدولة الطرف عليه. كما قدم السيد أنسي عبيشو، في الشكوى نفسها، طلب اتخاذ تدابير مؤقتة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي للمحكمة. ومع ذلك، فقد رفضت المحكمة هذا الطلب.

الاعتراف تؤكده الأدلة الخارجية التي تتكون أساساً من المواد المضبوطة والمصادرة، وكمية المخدرات التي جرى وضعها في الشاحنة المجهزة للتصدير، فإن المحكمة ترفض هذه الحجة (المحكمة الابتدائية بتونس، القضية رقم ١٧٩١١، جلسة يوم ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، ص ٢٧ من ترجمة الحكم التي قام بها مترجم محلف والتي أدرجتها صاحبة الشكوى في ملف القضية).

(١١) وفقاً للرسالة الأولى لصاحبة الشكوى، عرضت المسألة على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٠. [ترد الشكوى مرفقة بملف القضية ولكنها غير مؤرخة ويبدو أنها قدمت إلى المحكمة في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٠، وجرى رفضها في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٠].

٤-٤ وترى الدولة الطرف أن السيد أنسي عبيشو لم يلجأ إلى اللجنة لتقديم هذا البلاغ إلا بعد أن رفضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان طلبه الداعي إلى تعليق الدولة الطرف لإجراءات التسليم. وطلب المقرر المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة إلى الدولة الطرف عدم تسليم السيد أنسي عبيشو إلى تونس. وقد أرسل هذا الطلب إلى الدولة الطرف في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٠. غير أن السلطات المختصة في الدولة الطرف لم تتلق الطلب المذكور إلا بعد تسليم السيد أنسي عبيشو. ومن ثم لم يكن بوسع الدولة الطرف الامتثال لطلب اللجنة باتخاذ تدابير مؤقتة. وتشير ملفات الدولة الطرف إلى أن بعثتها الدائمة في جنيف تلقت طلب اللجنة باتخاذ تدابير مؤقتة في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٠ في الساعة ١٢/٠٥. وقام الموظف المعني بهذه المسائل بإرساله فوراً (في الساعة ١٢/١٠) إلى وزارة الخارجية (وحدة حقوق الإنسان) في برلين عن طريق البريد الإلكتروني. وفي هذه المرحلة، نظرت إدارات الوزارة المعنية بالقانون الدولي مباشرة في هذه الرسالة. وأبلغت وزارة العدل بطلب اللجنة في الساعة ١٣/٣٩. واتصل الشخص المسؤول على الفور بالسلطة الإقليمية المسؤولة عن إجراءات التسليم (وزارة العدل في ولاية سار). وأبلغ الشخص المذكور بأن السيد أنسى عبيشو قد جرى تسليمه إلى السلطات التونسية في مطار فرانكفورت في حدود الساعة ١٣/١٥.

٤-٥ وترى الدولة الطرف أن الوقت الذي استغرقه نقل طلب اللجنة باتخاذ تدابير مؤقتة لصالح السيد أنسي عبيشو كان معقولاً تماماً، بالنظر إلى المدة اللازمة لتنبيه السلطات المختصة في الدولة الاتحادية. وفي ظل هذه الظروف، كان الوقت المتاح لاستجابة الدولة الطرف قصيراً جداً. والدولة الطرف مقتنعة بضرورة التصرف الفوري في سياق المادة ٣ من الاتفاقية، وتؤكد من جديد عزمها على الامتثال لطلبات المقرر المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة بموجب المادة ١٠٨ من النظام الداخلي للجنة.

٤-٦ وتضيف الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول مبدئياً بموجب الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية[١٢]، لأن السيد أنسى عبيشو قدم شكوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن الأحداث نفسها. وعلاوة على ذلك، فقد رفضت هذه المحكمة طلبه باتخاذ تدابير مؤقتة. وقد استندت هذه الشكوى إلى نفس الوقائع التي أثيرت أمام اللجنة، وهي الادعاء بأن السيد أنسي عبيشو سيواجه خطر تعذيب حقيقياً في حالة عودته إلى تونس. واستناد السيد أنسي عبيشو في شكواه إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، إلى وقوع انتهاكات إضافية للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ليس له أي تأثير. وتضيف الدولة الطرف أن استخدام التدابير المؤقتة ينبغي ألا يشمل القضايا التي ينطبق عليها بشكل واضح بسبب عدم المقبولية المذكور في الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

(١٢) تشير الدولة الطرف إلى البلاغ رقم ٢٠٠٦/٣٠٥، *أ. ر. أ ضد السويد*، القرار المعتمد في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، الفقرة ٦-٢.

تعليقات صاحبة الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٥-١ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، قدمت صاحبة الشكوى تعليقات على ملاحظات الدولة الطرف. وهي ترفض حجة الدولة الطرف التي تفيد بأنه ينبغي إعلان عدم مقبولية البلاغ بموجب الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية على أساس أن السيد أنسي عبيشو قد طلب من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اتخاذ تدبير عاجل بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي للمحكمة، بهدف مطالبة ألمانيا بإرجاء تسليمه إلى حين نظر المحكمة في القضية والبت في أسسها الموضوعية.

٥-٢ وتذكر صاحبة الشكوى أن الشكوى التي قدمها السيد أنسي عبيشو، عن طريق محاميه، إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كانت بعنوان "شكوى متعلقة بالمادة ٣٩". وبالمثل، فقرار الرفض الصادر من المحكمة لا يتعلق إلا بالطلب المقدم بموجب المادة ٣٩. ووفقاً لما أوردته صاحبة الشكوى، فإنه لم يعرض على المحكمة أي طلب يهدف إلى إدانتها لإذن السلطات القضائية الألمانية بتسليم السيد أنسي عبيشو إلى تونس، ولم تنظر البتة في الأسس الموضوعية لطلب من هذا القبيل. ولم يقدم هذا الطلب سوى إلى لجنة مناهضة التعذيب ولذا يمكن تأكيد أن "هذه المسألة لم تُبحث ولا يجري بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية"، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٥-٣ وفيما يتعلق بمسألة عدم امتثال الدولة الطرف لطلب اللجنة باتخاذ تدابير مؤقتة، والذي عزته الدولة الطرف إلى المهلة القصيرة للغاية التي كانت متاحة أمامها، توضح صاحبة الشكوى أن السيد أنسي عبيشو لم يعلم إلا في صبيحة يوم ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٠ بأنه سيجري تسليمه بعد ظهر ذلك اليوم نفسه، على الرغم من أن النيابة العامة الألمانية قد طلبت من الشرطة القضائية أن تعلن موعد التسليم قبل تنفيذه بأسبوعين[١٣]. ووفقاً لما أوردته صاحبة الشكوى، فقد قررت السلطات الإسراع بعملية التسليم، ولذا لم يكن أمامه أي خيار سوى عرض المسألة على اللجنة قبل التسليم الفعلي ببضع ساعات.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٦-١ في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١١، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ. وتتطرق الدولة الطرف في المقام الأول إلى مقبولية البلاغ وترفض حجة صاحبة الشكوى بأن السيد أنسي عبيشو لم يقدم إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سوى طلب اتخاذ تدابير مؤقتة، ومن ثم فإن المحكمة لم تنظر في الأسس الموضوعية للقضية، ولذا

(١٣) تشير صاحبة الشكوى إلى رسالة مؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠، وجهها المدعي العام لساربروكن إلى الشرطة القضائية في فيسبادن بشأن الترتيبات والاستعدادات المتعلقة بتسليم السيد أنسي عبيشو (انظر الفقرة ٢-١٠).

لا يؤدي ذلك إلى عدم مقبولية البلاغ أمام اللجنة بموجب الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية. ووفقاً لما أوردته الدولة الطرف، فإن التفسير الذي قدمته صاحبة الشكوى هو تفسير خاطئ، لأن إجراءات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لا تسمح بالنظر بصورة منفصلة في طلب اتخاذ تدابير مؤقتة. ولا تستخدم تدابير الحماية هذه إلاّ لتعليق أمر الطرد أثناء نظر المحكمة في القضية. وعلاوة على ذلك، فمن الواضح أن الأمر يتعلق بشكوى قدمها السيد أنسي عبيشو إلى المحكمة حسب الأصول بموجب المادة ٣٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[١٤]. وفي جميع الأحوال، فقد كانت هذه الطريقة هي السبيل الوحيد لتقديم طلب إلى المحكمة لاتخاذ تدابير مؤقتة، ولا يمكن أن يجهل محامي السيد أنسي عبيشو هذه الحقيقة. وفي ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٠، أبلغت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان السيد أنسي عبيشو برفض طلبه المتعلق باتخاذ تدابير مؤقتة. وفي ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٠، أبلغته المحكمة أن شكواه ستعرض على المحكمة في أقرب وقت ممكن. ومن المفترض أن محاميه كان يعلم بالضرورة أن شكواه إلى المحكمة اعتبرت شكوى متعلقة بالأسس الموضوعية، وسيجري التعامل معها على هذا النحو. وتضيف الدولة الطرف أنها قد طلبت وتلقت من المحكمة في ٧ شباط/فبراير ٢٠١١، تأكيداً يفيد بأن الشكوى التي رفعها السيد أنسي عبيشو تشكل بالفعل شكوى كاملة معروضة على المحكمة. وحينئذ أدركت صاحبة الشكوى أن اللجنة لن تظل غافلة عن هذه الحقائق، فقررت سحب الشكوى التي قدمتها إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ويدل هذا على أن صاحبة الشكوى كانت على علم بأن شكواها لا تزال معروضة على المحكمة. وترى الدولة الطرف أن المسألة تتعلق بإفادة تعمدت فيها صاحبة الشكوى الكذب، ومن ثم، بإساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات بالمعنى المقصود في الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من الاتفاقية. وبناءً على ذلك، تطلب الدولة الطرف إلى اللجنة رفض بلاغها على أساس أنه يشكل إساءة لاستعمال الحق في تقديم البلاغات، وكذلك على أساس الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٦-٢ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، توضح الدولة الطرف أنها قد قدمت هذه الملاحظات على الرغم من أنها تظل مقتنعة بعدم استناد البلاغ إلى أي أساس قانوني، وترى أن إجراءات التسليم تتضمن مستويين للرقابة. فيجب في المقام الأول أن توافق على هذا النوع من الطلبات محكمة إقليمية عليا تستند في قرارها إلى تقارير مصادر عديدة، بما فيها المنظمات غير الحكومية، بشأن حالة حقوق الإنسان في الدولة المطالبة. وللشخص المعني أن يقدم أية معلومات تتعلق بالمخاطر المحتملة التي يدعي تعرضه لها. وبعد موافقة المحكمة الإقليمية العليا على الطلب، يجب أيضاً أن توافق حكومة الدولة الطرف على التسليم.

(١٤) تنص الفقرة ذات الصلة من الطلب على ما يلي: "تقدم صاحبة الشكوى شكوى ضد ألمانيا لانتهاكها المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمادة ٤ من البروتوكول رقم ٧ لنفس الاتفاقية، والمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" (الفقرة ١١).

وتنظر وزارة العدل فيما إذا كانت معايير التسليم – بما في ذلك التزامات الدولة الطرف بموجب القانون الدولي – قد استوفيت. ويجب أن توافق وزارة الخارجية أيضاً على التسليم. ويُرجع، في جميع مراحل الإجراءات، إلى تقارير المصادر الحكومية وغير الحكومية من أجل إجراء تقييم واقعي للوضع داخل الدولة المطالبة. وإذا لزم الأمر، فإنه يمكن فرض شروط للموافقة على التسليم.

٦-٣ وتؤكد الدولة الطرف علمها بالتقارير التي ذكرتها صاحبة الشكوى في شكواها والتي تثير شواغل حقيقية بشأن حالة حقوق الإنسان في تونس. وقد اتخذ قرار تسليم السيد أنسي عبيشو بعد تقييم دقيق ومفصل للمخاطر المحددة التي سيتعرض لها. وطلبت وزارة الخارجية من السلطات التونسية تقديم ضمانات دبلوماسية تشمل، في جملة أمور، إجراء محاكمة جديدة للسيد أنسي عبيشو تحترم فيها الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وسجنه، في حالة إدانته من جديد، في مكان احتجاز تُراعي فيه القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. وقدمت وزارة الخارجية التونسية هذه الضمانات إلى الدولة الطرف في ٨ أيار/مايو ٢٠١٠[(١٥)]. وقد استندت المحكمة العليا الإقليمية في ساربروكن، التي ترجع إليها الموافقة على طلب التسليم، في قرارها، إلى التقارير المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في تونس والواردة من وزارة خارجية الدولة الطرف، ومنظمة العفو الدولية ووزارة خارجية الولايات المتحدة. واستناداً إلى هذه التقارير، رأت المحكمة أنه لا يمكن استبعاد احتمال تعرض المشتبه بهم في تونس لمعاملة غير مشروعة، غير أنه لا يوجد ما يدل على أن السلطات التونسية تحرض *(instigated)* أو توافق *(acquiesced)* على هذه المعاملة، على الأقل فيما يتعلق بالجرائم التي لا صلة لها بالإرهاب.

٦-٤ وفيما يتعلق بالتعذيب الذي يُدعى أن من أدلوا بشهادات أدت إلى إدانة السيد أنسي عبيشو قد تعرضوا له، رأت المحكمة العليا الإقليمية لساربروكن أنه ليس هناك ما يثبت هذه الادعاءات. وإضافة إلى ذلك، فقد استندت إدانة السيد أنسي عبيشو إلى أدلة داعمة أخرى. ومن جهة أخرى، بالنظر إلى أنه كان بوسع عبيشو، بموجب القانون التونسي، أن يطلب محاكمته من جديد – وهو ما أكدته صراحة السلطات التونسية في الضمانات التي قدمتها للدولة الطرف – فقد رأت المحكمة عدم وجود أي سبب يدعو إلى الاعتقاد بأن السيد أنسي عبيشو لن يحصل على محاكمة عادلة. وتضيف الدولة الطرف أن المحكمة العليا الإقليمية في

(١٥) تتمثل الضمانات المقدمة فيما يلي: (١) "بمجرد الطعن في الأحكام التي يستند إليها طلب تسليم السيد أنسي عبيشو، سوف تستأنف الدعوى فيما يتعلق بكل الحقائق ذات الصلة بالقضية؛ (٢) تضمن "الإجراءات الجديدة" بوجه خاص إمكانية استجواب المتهم لشهود الادعاء وكذلك للمتهمين الآخرين؛ (٣) تراعي المحاكمة الجديدة معايير العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي صدقت عليه تونس؛ (٤) إذا أدين السيد أنسي عبيشو، فسوف يقضي عقوبته في سجن تراعى فيه القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء؛ (٥) وفقاً لقاعدة التخصيص، لن يحاكم السيد أنسي عبيشو إلاّ على الوقائع المشار إليها في طلب التسليم المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩؛ (٦) ستُرى إمكانية الإفراج المشروط على السيد أنسي عبيشو بموجب المادة ٣٥٣ وما يليها من قانون الإجراءات الجنائية.

ساربروكن قد أحاطت كذلك علماً بالشواغل المتعلقة بظروف الاحتجاز في تونس على النحو الوارد في التقارير المذكورة أعلاه، غير أنها اعتبرت أن الضمانات التي قدمتها تونس والتي تؤكد أن السيد أنسي عبيشو سيسجن في مكان احتجاز تُراعي فيه القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، هي ضمانات كافية لاستبعاد هذه المخاطر. ومن ثم، فقد أخذت المحاكم والسلطات المختصة في الدولة الطرف في الاعتبار المخاطر المتعلقة بتسليم السيد أنسي عبيشو إلى تونس. وبالإضافة إلى ذلك، فقد تابعت السفارة الألمانية في تونس الضمانات الدبلوماسية المقدمة واهتم[١٦] موظفون بالسفارة الفرنسية في تونس بأن السيد أنسي عبيشو (لكونه مواطناً فرنسياً). وتابعت السفارة الألمانية كذلك جلسات محاكمته الجديدة على مستوى المحكمة الابتدائية، بالإضافة إلى إجراء الاستئناف المرفوعة[١٧]. ولم يكن هناك أي مؤشر يدل على تعرض السيد أنسي عبيشو للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية.

٦-٥ وفيما يتعلق بمسألة التعرض لخطر التعذيب، تؤكد الدولة الطرف أنها على دراية بالمخاطر الكبيرة التي تواجهها فئات معينة من المشتبه بهم، وأنه يمكن اعتبار هذه المخاطر جزءاً من ممارسة منهجية. ومع ذلك، ترى حكومة الدولة الطرف أن السيد أنسي عبيشو لا ينتمي إلى أي فئة من الفئات التي يمكن أن تتعرض لخطر من هذا القبيل. وتشير صاحبة الشكوى إلى الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *بن خميس ضد إيطاليا*. وقد أشارت المحكمة في هذه القضية بشكل صريح إلى المخاطر المحددة التي يواجهها الأشخاص المشتبه في تورطهم في أنشطة إرهابية. ولا يندرج السيد أنسي عبيشو ضمن هذه الفئة. ولو وجهت إليه اتهامات من هذا النوع، لكان من المستبعد تسليمه. وللجنة استخلاص ما يلزم من نتائج، مع العلم أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، واضعة في اعتبارها أحكامها السابقة في مجال مسألة التسليم إلى تونس، قد رفضت عدة مرات، مع ذلك، طلب السيد أنسي عبيشو باتخاذ تدابير مؤقتة.

٦-٦ وتضيف الدولة الطرف أن قيمة الضمانات الدبلوماسية تتباين بحسب ما إذا كان تقديمها متعلقاً بحالات التسليم أو بحالات الترحيل. ومن المنطقي تصور عدم رغبة الدولة المطالبة في الإضرار بطلبات التسليم التي ستقدمها في المستقبل بعدم احترامها الضمانات التي قدمتها إلى الدولة المتلقية لهذه الطلبات. وينطبق هذا الأمر بشكل أوضح في الحالات التي لا تنطوي على أي مدلول سياسي أو نشاط إرهابي، كما هو الحال في هذا المثال وهو قضية غير معقدة تتعلق بالاتجار بالمخدرات. ولهذه الأسباب، تؤكد الدولة الطرف أن المحاكم والسلطات المختصة قد قيّمت بشكل صحيح المخاطر التي قد يتعرض لها السيد أنسي عبيشو تمهيداً لتسليمه إلى تونس. وأثناء صدور القرار، لم يكن هناك أي دليل يثبت أن السيد أنسي عبيشو سيتعرض للتعذيب، أو أن السلطات التونسية لن تحترم الضمانات التي قدمتها،

(١٦) لم تتوسع الدولة الطرف في تناول هذه النقطة.

(١٧) أصدرت محكمة الاستئناف بتونس حكمها في ١٩ أيار/مايو ٢٠١١ (انظر الفقرة ٧-١ أدناه).

أو لن تستجيب لأي شكوى تقدم في هذا الشأن. ومن ثم، فإن هذا القرار لا يتعارض مع المادة ٣ من الاتفاقية. ولذلك، فإن الدولة الطرف تطلب إلى اللجنة أن تعتبر الشكوى غير مقبولة على أساس أنها تشكل إساءة لاستعمال الحق في تقديم البلاغات أو غير مقبولة بموجب الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية. وإذا ما رأت اللجنة أن الشكوى مقبولة، فإن الدولة الطرف تطلب إليها أن تعلن أنها لا تستند إلى أي أساس.

الملاحظات الإضافية المقدمة من الدولة الطرف

٧-١ في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١١، قدمت الدولة الطرف إلى اللجنة معلومات إضافية تفيد أن محكمة الاستئناف بتونس قد أصدرت حكماً ببراءة السيد أنسي عبيشو من جميع التهم الموجهة إليه في ١٩ أيار/مايو ٢٠١١، وأنه أُفرج عنه. وقد تابعت السفارة الألمانية المحاكمة، ويبدو أن السيد أنسي عبيشو قد أُفرج عنه بناءً على أقوال شهود النفي.

٧-٢ ووفقاً لما أوردته الدولة الطرف، فإن هذه الوقائع تثبت أن السلطات التونسية قد احترمت ضماناتها الدبلوماسية، وهو ما يدعم الملاحظات السابقة للدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية.

تعليقات صاحبة الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف بشأن عدم المقبولية والأسس الموضوعية

٨-١ تؤكد صاحبة الشكوى في تعليقاتها المؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١١ أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لم تكن تنظر في موضوع التماسها في وقت تقديم شكواها الأولى إلى اللجنة في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٠، وأن السيد أنسي عبيشو ومحاميه لم يكونا على علم بأن هناك شكوى منظورة أمام هذه الهيئة. وتُذكّر صاحبة الشكوى بالتمييز الذي يجب أن يجرى، حسب وجهة نظرها، بين البلاغ وطلب تدابير الحماية المؤقتة. فالفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية تمنع اللجنة من النظر في أي بلاغ نظر فيه أو قيد النظر في إطار إجراء دولي آخر، غير أن هذا لا ينطبق على طلبات اتخاذ تدابير الحماية المؤقتة لأسباب واضحة تتعلق بضرورة منح حماية السلامة الجسدية والنفسية للشخص الأسبقية على أية اعتبارات إجرائية أخرى.

٨-٢ وبناءً على طلب مقدم من منظمة العمل المسيحي من أجل إلغاء التعذيب - فرنسا (محامي صاحبة الشكوى)، قدم مكتب محاماة السيد وليام بوردون في ٣ و١٩ آب/أغسطس ٢٠١٠ طلبين من طلبات التدابير المؤقتة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، استناداً إلى المادة ٣٩ من النظام الداخلي للمحكمة، والتمس فيهما من المحكمة أن تطلب إلى ألمانيا تأجيل تسليم السيد أنسي عبيشو إلى تونس[١٨]. وفي ١٢ و٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٠،

(١٨) جرت الاستعانة بخدمات أحد المحامين لأن الشخص المكلف بملف السيد أنسي عبيشو في منظمة العمل المسيحي من أجل إلغاء التعذيب ليس محامياً.

على التوالي، رفضت المحكمة هذين الطلبين[١٩]. ولا تتعلق قرارات الرفض الصادرة عن المحكمة إلاّ بالطلبات المقدمة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي للمحكمة (التدابير المؤقتة). ومن ثم، فإن المحكمة لم تبتّ إطلاقاً في الطلب الذي تنظر فيه اللجنة حالياً، وعليه، لا يمكن الادعاء بأن الطلب الذي يتناوله البلاغ المقدم إلى اللجنة قد سبق بحثه في إطار إجراء دولي آخر.

٨-٣ وحينما رفض الطلب الثاني المتعلق باتخاذ تدابير مؤقتة، سأل أحد موظفي المحكمة السيد بوردون، في مكالمة هاتفية أجراها معه، إن كان يود أن تنظر المحكمة في الأسس الموضوعية للطلب، فرد عليه السيد بوردون بالنفي، وفقاً لرغبة منظمة العمل المسيحي من أجل إلغاء التعذيب - فرنسا وأسرة السيد أنسي عبيشو. وبالإضافة إلى ذلك، فإن السيد بوردون لم يرسل أية بيانات إضافية إلى المحكمة بشأن هذه المسألة، ومنذ ذلك الحين، توقف السيد بوردون عن متابعة قضية السيد أنسي عبيشو التي تولت منظمة العمل المسيحي من أجل إلغاء التعذيب - فرنسا وحدها مسؤوليتها. ولم ينتبه السيد بوردون ولا منظمة العمل المسيحي من أجل إلغاء التعذيب - فرنسا إلى أن القضية لا تزال، خلافاً للتعليمات التي قدماها، منظورة أمام المحكمة إلا بعد أن تلقى مكتب السيد بوردون الرسالة التي وجهتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى الحكومة الألمانية في ٧ شباط/فبراير ٢٠١١.

٨-٤ ومن ثم، فقد طلبت منظمة العمل المسيحي من أجل إلغاء التعذيب - فرنسا من السيد بوردون تصحيح هذا الخطأ بشكل عاجل، وهو ما فعله بتوجيه رسالة إلى المحكمة في ٨ آذار/مارس ٢٠١١، ذكّرها فيها بأنه كان قد أخطرها، بعد رفضها للطلب الثاني المتعلق باتخاذ تدابير مؤقتة، بعدم رغبته في أن تنظر في الأسس الموضوعية للطلب. وفي رسالة مؤرخة ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، رد رئيس قلم تسجيل المحكمة على السيد بوردون وأخبره أنه كان ينبغي له تأكيد سحب الطلب بخطاب خطي، وأن عدم فعل ذلك قد أدى إلى استمرار النظر في الطلب. وفي ٧ نيسان/أبريل ٢٠١١، بناءً على طلب صريح من السيد بوردون، شطبت المحكمة في نهاية المطاف طلب السيد أنسي عبيشو من قائمة القضايا المعروضة عليها. وبالنظر إلى أن منظمة العمل المسيحي من أجل إلغاء التعذيب - فرنسا لم تشارك في المراسلات بين مكتب السيد بوردون وقلم تسجيل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فهي لا يمكنها تحديد الجهة المسؤولة عن سوء الفهم، وتطلب إلى اللجنة أن تضمن عدم تحمل السيد أنسي عبيشو تبعاته لعدم مسؤوليته عنه.

٨-٥ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تطعن صاحبة الشكوى في تأكيدات الدولة الطرف التي أفادت بأن التقارير التي رجعت إليها لم تتح لها إثبات أن السيد أنسي عبيشو سيكون عرضة لخطر تعذيب حقيقي، لكون ملاحقة هذا الأخير لا تتعلق بمكافحة الإرهاب. وتشير صاحبة الشكوى في هذا الصدد إلى العديد من التقارير الصادرة أساساً من مصادر غير

(١٩) أرفقت صاحبة الشكوى بالبلاغ قرار المحكمة المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٠.

حكومية[٢٠]، التي أرسلت إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٠ مع طلب اتخاذ تدابير مؤقتة فيما يتعلق بالسيد أنسي عبيشو، والتي أشارت إلى ممارسة التعذيب ضد السجناء الملاحقين قضائياً في جرائم عادية. وتتناول صاحبة الشكوى مرة أخرى الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *بن خميس ضد إيطاليا*، والذي استشهدت به الدولة الطرف في محاولة لإظهار أن خطر التعرض للتعذيب ينطبق فقط على الأشخاص المشتبه في مشاركتهم في أنشطة إرهابية. وكون هذا الحكم يتعلق بشخص اشتبهت السلطات التونسية في تورطه في أنشطة إرهابية وخضع للتعذيب لا يعني، بمفهوم المخالفة، أن الأشخاص الملاحقين قضائياً في تونس لارتكابهم أنواعاً أخرى من الجرائم غير معرضين للتعذيب. وقد وثقت العديد من المصادر ذات المصداقية اللجوء إلى التعذيب ضد المعارضين السياسيين والنقابيين والصحفيين وغيرهم من الأشخاص الذين أُلقي القبض عليهم في سياق آخر غير سياق مكافحة الإرهاب[٢١].

٨-٦ وفيما يتعلق بمسألة الضمانات الدبلوماسية، تلاحظ صاحبة الشكوى عدم الوفاء بثلاثة من الضمانات الدبلوماسية التي قدمتها تونس إلى الدولة الطرف، وهي على النحو التالي: (١) "تضمن المحاكمة الجديدة على وجه التحديد حق المتهم في أن يستجوب، من خلال القاضي الذي يرأس الجلسة، شهود الادعاء والمتهمين الآخرين عملاً بالمادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية". وفي أثناء المحاكمة الجديدة، التي جرت بعد أن سلمت ألمانيا السيد أنسي عبيشو، رفض القاضي التونسي محرز الهمامي - الذي عُزل عقب الثورة التونسية - السماح بمواجهة الشهود. وحكم على المتهم بالسجن المؤبد في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بالاستناد فقط إلى اعترافات انتزعت تحت التعذيب من الشركاء المزعومين. وكانت مواجهة السيد أنسي عبيشو بشركائه المزعومين ستسمح لهذين الشخصين بالتذكير بالتعذيب الذي

---

(٢٠) تقرير عام ٢٠٠٩ الصادر عن وزارة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية، والذي استشهدت به الدولة الطرف في ملاحظاتها، وهو يشير إلى قضية عبد المطلب بن مرزوق الذي تعرض للتعذيب في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٩ على أيدي قوات الأمن التي سعت إلى إرغامه على الاعتراف بمشاركته في عراك دار بأحد المقاهي؛ تقرير عام ٢٠٠٩ الصادر عن المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب والجمعية التونسية لمناهضة التعذيب، والذي أشار مرات عديدة إلى التعذيب الممارس ضد السجناء المدانين بجرائم عادية؛ تقرير منظمة العمل المسيحي من أجل إلغاء التعذيب - فرنسا المعنون "عالم مليء بالتعذيب" الصادر عام ٢٠١٠، والذي يشير إلى "تعرض الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة عادية [...] بشكل شبه منتظم أثناء استجوابهم للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مثل الركل والصفع أو اللكم. ووفقاً للشهادات التي تسنى جمعها من الضحايا والمحامين، تتعرض الغالبية العظمى من الموقوفين أثناء الاستجواب في مراكز الشرطة أو الحرس الوطني، على الأقل، للشتائم والصفعات والركلات. وقد يتعرض المشتبه بهم غير الطيعين للتعذيب [http://unmondetortionnaire.com/Tunisie-rapport-2010]؛ بيان المحامي محمد عبو، المؤرخ ١٨ آب/أغسطس، والمتعلق باللجوء إلى التعذيب ضد الأشخاص المشتبه في اتجارهم بالمخدرات.

(٢١) وزارة خارجية الولايات المتحدة، ومنظمة العفو الدولية، ومنظمة العمل المسيحي من أجل إلغاء التعذيب - فرنسا، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، ومنظمة هيومن رايتس ووتش، والجمعية التونسية لمناهضة التعذيب.

تعرضا له أثناء الاستجواب[٢٢]؛ (٢) "ستُحترم في المحاكمة الجديدة معايير العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي صدقت عليه تونس بموجب القانون رقم ٣٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨، الذي يسمح للمتهم بالحصول على دفاع فعال". وقد أدين السيد أنسي عبيشو في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وهو اليوم الذي عقدت فيه أولى جلسات المحاكمة، دون أن يُسمح لمحاميته، السيدة راضية نصراوي، بالمرافعة في الموضوع؛ (٣) "في حالة إدانة السيد أنسي عبيشو، سيقضي عقوبته في سجن تراعى فيه القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء". وكما لاحظت وزارة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية في تقريرها الصادر عام ٢٠٠٩، والذي رجعت إليه سلطات الدولة الطرف، فإن "ظروف الاحتجاز لا تفي بوجه عام بالمعايير الدولية"، وهي النتيجة التي أكدتها منظمة العمل المسيحي من أجل إلغاء التعذيب – فرنسا في تقريرها الصادر عام ٢٠١٠ بعنوان "عالم مليء بالتعذيب"[٢٣].

٨-٧ وتفند صاحبه الشكوى تماماً الاستنتاج الذي خلصت إليه الدولة الطرف فيما يتعلق بالحكم ببراءة السيد أنسي عبيشو في الاستئناف والإفراج عنه لاحقاً في ١٩ أيار/مايو ٢٠١١، والذي رأت فيه أن هذه الوقائع تثبت احترام تونس للضمانات التي قدمتها. ولا يعزى حصول السيد أنسي عبيشو على محاكمة عادلة في الاستئناف إلى الضمانات الدبلوماسية التي قدمتها الحكومة التونسية السابقة، بل يعزى إلى التغييرات الإيجابية التي أحدثتها ثورة ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وإلى التعبئة التي قامت بها منظمة العمل المسيحي من أجل إلغاء التعذيب – فرنسا والسيدة راضية نصراوي، محامية المتهم بشأن القضية. وقد أدت هذه التعبئة بوجه خاص إلى السماح بمواجهة الشهود، وهو إجراء غير مسبوق في الممارسة القضائية التونسية. وأغفلت الدولة الطرف عن عمد التغيير السياسي الجذري الذي سمح بتبرئة السيد أنسي عبيشو، ولم تتطرق إلى المحاكمة الجائرة التي خضع لها في أول درجة قبل اندلاع الثورة بشهر. وتشير صاحبة الشكوى أخيراً إلى الخطأ الذي وقعت فيه المحكمة العليا الإقليمية في ساربروكن، عندما رأت أن إدانة السيد أنسي عبيشو تستند إلى أدلة داعمة أخرى وليس إلى تصريحات الشهود الذين تعرضوا للتعذيب. وترى صاحبة الشكوى أن تبرئة السيد أنسي عبيشو في الاستئناف التونسي تثبت عكس ذلك.

---

(٢٢) تشير صاحبة الشكوى إلى بيان منظمة العمل المسيحي من أجل إلغاء التعذيب – فرنسا في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بعنوان "محاكمة هزلية جديدة في تونس".

(٢٣) ACAT-France, *A World of Torture* (2010), p. 187: "إن ظروف الاحتجاز في السجون التونسية سيئة من جميع النواحي. فالاكتظاظ مشكلة متكررة. ووفقاً لشهادات جمعتها منظمة العمل المسيحي من أجل إلغاء التعذيب – فرنسا من سجناء سابقين، فغالباً ما يرغم سجينان أو ثلاثة سجناء على تقاسم سرير واحد، أو النوم على الأرض. ويشترك حوالي مائة من السجناء في مرافق الصرف الصحي المكونة من صنبور واحد ومرحاض واحد. ويحق لكل سجين في العادة الاستحمام مرة واحدة في الأسبوع، غير أن هذا الحق لا يراعى في بعض الأحيان، إما بسبب العدد الكبير للسجناء أو من أجل معاقبة أحد المحتجزين. وبسبب سوء الأوضاع الصحية، تنتشر الأمراض بسرعة كبيرة للغاية. ويكون الحصول على العلاج محدوداً، وغالباً ما يستخدم الحرمان من العلاج وسيلة للعقاب، وخاصة في حق السجناء السياسيين".

٨-٨ وأخيراً، تشير صاحبة الشكوى، في معرض ردها على حجة الدولة الطرف بأن ادعاءات ممارسة التعذيب ضد شركاء السيد أنسي عبيشو لم تكن موثقة بالأدلة[٢٤]، إلى محضرين لمقابلتين أجرتهما منظمة العمل المسيحي من أجل إلغاء التعذيب - فرنسا في ٢١ آذار/مارس ٢٠١١ في سجن المرناقية مع السجينين محمد زايد ومحمد جلوالي يثبتان التعذيب الذي تعرض له شريكا السيد أنسي عبيشو المزعومان أثناء التحقيق[٢٥]. وتستشهد أيضاً بالشكوى المتعلقة بالتعذيب التي أعدها السيد محمد عبو، محامي السيد محمد زايد، وقدمها إلى مدعي الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١١. وتختم صاحبة الشكوى حديثها بالإشارة من جديد إلى أن هذه الشهادات، التي تؤكدها مصادر وثائقية عديدة، تثبت شيوع ظاهرة التعذيب في تونس وتكفي لإثبات أن السيد أنسي عبيشو كان عرضة لخطر تعذيب حقيقي وكبير عند تسليمه إلى تونس. وكانت معظم هذه المعلومات متاحة للدولة الطرف حينما نفذت عملية التسليم. وعدم تعرض السيد أنسي عبيشو للتعذيب لدى وصوله إلى تونس - وذلك يرجع إلى حد بعيد بلا شك إلى الاهتمام الذي حظيت به قضيته، وبخاصة الاهتمام الإعلامي - لا يمكن أن يبرر بأثر رجعي تصرفات الدولة الطرف. ولهذه الأسباب، تدعو صاحبة الشكوى اللجنة إلى إثبات أن الدولة الطرف قد انتهكت المادة ٣ من الاتفاقية وتدابير الحماية المؤقتة التي طلبتها اللجنة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

عدم تلبية الدولة الطرف لطلب اللجنة اتخاذ تدابير مؤقتة عملاً بالمادة ١١٤ من نظامها الداخلي

٩-١ تأسف اللجنة لعدم تلبية طلبها باتخاذ تدابير مؤقتة. وهي تعترف بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف لنقل طلب اللجنة باتخاذ تدابير مؤقتة بأسرع ما يمكن في ضوء الظروف القائمة، وتخلص، في هذه الحالة، إلى أنه لا يمكن لوم الدولة على عدم الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.

---

(٢٤) انظر الفقرة ٦-٤ أعلاه.

(٢٥) [مرفقان بملف القضية] ووفقاً للشهادة التي تسنى الحصول عليها، فقد تعرض المحتجزان للضرب منذ توقيفهما في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨، وتعرضا بعد ذلك للتعذيب الوحشي خلال أيام حبسهم العشرة في مركز فرقة الجمارك. وقد عرضا في نهاية الأمر على قاضي التحقيق قبل نقلهما إلى سجن المرناقية. ولأغراض استكمال التحقيق كما طلب القاضي، أعيد المحتجزان في مناسبات عدة إلى دائرة فرقة مكافحة المخدرات بمنطقة الكبارية، حيث تعرضا للتعذيب مرة أخرى. وصدر حكم على هذين الشخصين في نهاية المطاف بالسجن المؤبد من المحكمة الابتدائية بتونس التي كان يرأسها القاضي محرز الهمامي الذي أعفي من مهامه بعد الثورة. وحينما أخبر السيد محمد جلوالي قاضي التحقيق بالتعذيب الذي تعرض له، رد عليه القاضي بأنه "يستحق ما جرى له". واستطاع الطبيب الذي التقى به السيد محمد زايد لدى وصوله إلى سجن المرناقية إقناعه بالعدول عن الحديث عن التعذيب الذي تعرض له. ويعاني السيدان محمد زايد ومحمد جلوالي أضراراً جسدية ونفسية خطيرة نجمت عن التعذيب الذي تعرضا له.

النظر في المقبولية

١٠-١ قبل النظر في أي شكوى ترد في بلاغ ما، يجب على لجنة مناهضة التعذيب أن تُقرِّر ما إذا كانت الشكوى مقبولة أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن السيد أنسي عبيشو قدم إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان شكوى سجلت برقم ١٠/٣٣٨٤١، وتشير إلى أنها تتعلق بنفس وقائع المسألة المعروضة على اللجنة. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن الشكوى قد سحبت وشطبت من قائمة القضايا التي تنظر فيها المحكمة في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١١ قبل أن تنظر هذه الهيئة في أسسها الموضوعية. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن أحكام الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية لا تمنع النظر في الشكوى[٢٦].

١٠-٢ ونظراً لعدم وجود مانع إضافي لمقبولية البلاغ، فإن اللجنة ستشرع في النظر في أسسه الموضوعية بموجب المادة ٣ من الاتفاقية.

النظر في الأسس الموضوعية

١١-١ نظرت اللجنة في الشكوى في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١١-٢ ويجب على اللجنة أن تقرر ما إذا كانت الدولة بتسليمها صاحب الشكوى إلى تونس قد انتهكت التزامها بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية، بعدم طرد أو إعادة أي شخص إلى دولة أخرى إذا توافرت أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيواجه فيها خطر التعرض للتعذيب. وتشدد اللجنة على أنها يجب أن تتخذ قراراً بشأن المسألة في ضوء المعلومات التي كانت متوافرة للدولة الطرف، أو كان ينبغي أن تكون متوافرة لها، في وقت التسليم. وتشير اللجنة إلى أن الأحداث اللاحقة تفيد فقط في تقييم المعلومات التي كانت متوافرة بالفعل للدولة الطرف، أو كان ينبغي أن تكون متوافرة لها، في وقت التسليم[٢٧].

١١-٣ وتشير اللجنة إلى أن الهدف من هذا التقييم يتمثل في تحديد ما إذا كان الشخص المعني يواجه بصورة شخصية خطر تعذيب متوقعاً وحقيقياً لدى عودته إلى تونس. وتشير اللجنة أيضاً إلى تعليقها العام رقم ١(١٩٩٧) بشأن تنفيذ المادة ٣، والذي جاء فيه أنه "يجب أن يقدر خطر التعذيب على أسس تتجاوز مجرد النظرية أو الشك. ومع ذلك لا يلزم أن يكون الخطر محتملاً للغاية"[٢٨]، وإنما يجب أن يكون شخصياً وقائماً. وفي هذا الصدد،

---

(٢٦) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٢/٢١٥، *م. أ. غ. ف. ضد السويد*، القرار المعتمد في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الفقرة ٦-١.

(٢٧) انظر البلاغ رقم ٢٠١٠/٤٢٨، *كالينيتشنكو ضد المغرب*، الفقرة ١٥-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٣/٢٣٣، *عجيزة ضد السويد*، القرار المعتمد في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥، الفقرة ١٣-٢.

(٢٨) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٤* (A/53/44)، المرفق التاسع، الفقرة ٦.

رأت اللجنة أن خطر التعذيب يجب أن يكون متوقعاً وحقيقياً وشخصياً[٢٩]. وتشير اللجنة أيضاً إلى أنها وفقاً لتعليقها العام رقم (١) تُقيم وزناً كبيراً لتقرير الوقائع الذي يرد من أجهزة الدولة الطرف المعنية[٣٠]، بيد أنها غير ملزمة به بل إنها، على العكس من ذلك، يحق لها، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، تقدير الوقائع بحرية في ضوء الظروف المحيطة بكل قضية.

١١-٤ ولتحديد ما إذا كان تسليم صاحب الشكوى إلى تونس يشكل انتهاكاً لالتزامات الدولة الطرف بموجب المادة ٣ من الاتفاقية، يجب على اللجنة أن تراعي جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. غير أنها تشير إلى أن الهدف من تحليلها هو تحديد ما إذا كان صاحب الشكوى سيتعرض شخصياً لخطر تعذيب حقيقي ومتوقع في البلد الذي سيُعاد إليه. وعليه، فإن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية في البلد المعني ليس سبباً في حد ذاته لتقرير احتمال تعرض هذا الشخص للتعذيب عند عودته إلى بلده. وعلى العكس من ذلك، فإن عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان لا يعني أنه لا يمكن أن يتعرض شخصٌ ما للتعذيب في حالة معينة خاصة به. واللجنة، بفصلها في مسألة وجود خطر متوقع وحقيقي وشخصي لا تصدر على أي نحو رأياً مسبقاً بشأن صحة أو خطورة التهم الجنائية الموجهة ضد السيد أنسي عبيشو وقت تسليمه.

١١-٥ وتذكّر اللجنة بأن حظر التعذيب مطلق وغير قابل للتقييد، وبأنه لا يجوز تذرع أي دولة طرف بظروف استثنائية أياً كانت لتبرير أفعال التعذيب[٣١]. وأحاطت اللجنة علماً بتدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف، إلا أنها تشير إلى أنه لا يجوز الاستناد إلى الضمانات الدبلوماسية لتجنب تطبيق مبدأ عدم الرد المنصوص عليه في المادة ٣ من الاتفاقية[٣٢]. وأحاطت اللجنة علماً بالحجج التي ساقتها صاحبة الشكوى، والتي تؤكد أنه بالنظر إلى اللجوء المتكرر إلى التعذيب في تونس وإلى تعرض المتهمين الآخرين اللذين أوقفا في القضية نفسها للتعذيب كان هناك، احتمال كبير لأن يتعرض السيد أنسي عبيشو أيضاً للتعذيب أو ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة في حال تسليمه إلى تونس. كما أحاطت اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف بأن السيد أنسي عبيشو لا ينتمي إلى الفئات المعرضة لمثل هذا الخطر،

(٢٩) انظر، مثلاً، البلاغ رقم ٢٠٠٤/٢٥٨، *مصطفى دادار ضد كندا*، القرار المعتمد في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، والبلاغ رقم ٢٠٠٣/٢٢٦، *ت. أ. ضد السويد*، القرار المعتمد في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٥.

(٣٠) انظر، مثلاً، البلاغ رقم ٢٠٠٨/٣٥٦، *ن. س. ضد سويسرا*، القرار المعتمد في ٦ أيار/مايو ٢٠١٠، الفقرة ٧-٣.

(٣١) انظر لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٢(٢٠٠٧) بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ٢، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٤٤* (A/63/44)، المرفق السادس، الفقرة ٥.

(٣٢) انظر البلاغ رقم ٢٠١٠/٤٤٤، *عبد الصمتوف وآخرون ضد كازاخستان*، القرار المعتمد في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، الفقرة ١٣-١٠.

لكونه لا يواجه اتهامات مرتبطة بالإرهاب. وبيّنت الدولة الطرف أيضاً للجنة أن طلب التسليم كان مصحوباً بضمانات دبلوماسية قدمتها تونس، وأشارت فيها إلى أن السيد أنسي عبيشو سيحصل على محاكمة جديدة تراعي فيها الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وسيسجن، في حالة إدانته من جديد، في مكان احتجاز تُراعي فيه القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

١١-٦ وعلى الرغم من الضمانات الدبلوماسية المقدمة، يجب أن تأخذ اللجنة في الاعتبار الوضع الفعلي لحقوق الإنسان في تونس وقت تسليم زوج صاحبة الشكوى. وتشير اللجنة إلى الملاحظات الختامية التي أصدرتها عام ١٩٩٨ بشأن التقرير الدوري الثاني الذي قدمته تونس (CAT/C/20/Add.7)، والتي أفادت فيها بما يلي: "مما يكدر اللجنة بوجه خاص ما ذكرته التقارير من ممارسة قوات الأمن والشرطة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة على نطاق واسع، مما أسفر في بعض الحالات عن وفاة الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة"[٣٣]. وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مؤخراً، في عام ٢٠٠٨، عقب نظرها في التقرير الدوري لتونس (CCPR/C/TUN/5)، إلى أنها تشعر "بالقلق إزاء معلومات خطيرة ومتواترة تفيد بحدوث حالات تعذيب وضروب للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في إقليم الدولة الطرف"[٣٤]. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كذلك عن "قلقها إزاء معلومات تشير إلى أن الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب، لا تستبعد من الناحية العملية من أدلة الإثبات في المحاكمات"[٣٥]. وأكدت هذه المعلومات العديد من المصادر غير الحكومية التي استشهدت بها صاحبة الشكوى والدولة الطرف على حد سواء، وقد أقرت الدولة الطرف بحالة حقوق الإنسان المقلقة التي كانت سائدة في تونس في وقت تسليم السيد أنسي عبيشو، وذهبت إلى حد اعتبار أن "تعرض المشتبه فيهم لمعاملة غير مشروعة هو أمر غير مستبعد في تونس".

١١-٧ ومن ثم، فإن سلطات الدولة الطرف كانت تعلم أو كان ينبغي لها أن تعلم عند تسليم السيد أنسي عبيشو أن تونس تلجأ بشكل منتظم وعلى نطاق واسع إلى استخدام التعذيب ضد المعتقلين لأسباب سياسية، وكذلك ضد المحتجزين المتهمين بارتكاب جرائم عادية. كما أحاطت اللجنة علماً بادعاء صاحبة الشكوى الذي أكدت فيه تعرض متهمين آخرين في القضية نفسها للتعذيب بهدف انتزاع الاعترافات منهما، ليس فقط أثناء حبسهما الاحتياطي، بل في أثناء الإجراءات القضائية أيضاً بعد أن أمر قاضي التحقيق بإجراء تحقيق تكميلي في القضية. وتولي اللجنة الاهتمام اللازم للمعلومات الموثقة التي قدمتها صاحبة الشكوى بشأن هذا الموضوع، ولا سيما الشهادات التي قدمها المتهمان والشكاوى التي

(٣٣) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم* ٤٤ (A/54/44)، الفقرة ٧٢.

(٣٤) CCPR/C/TUN/CO/5، الفقرة ١١ (انظر الحاشية ٧ أعلاه).

(٣٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٢.

رفعاها إلى العدالة التونسية بشأن تعرضهما للتعذيب، والتي رفضت دون إجـــراء أي تحـــر أو تحقيق بشأنها. ومن المرجح أن التعذيب الذي تعرض له هذان الشخصان قد أكد المخاطر الشخصية التي كان سيتعرض لها السيد أنسي عبيشو الذي كان بعد تسليمه إلى تونس سيُقدم إلى محاكمة جديدة، ومن ثم سيمر بإجراءات قضائية جديدة، بما في ذلك تحقيقات جديـــدة، وسيتعرض، في ظل هذه الظروف، لخطر تعذيب أو سوء معاملة حقيقي. ولا يشكل الحصول على ضمانات دبلوماسية سبباً كافياً يسمح للدولة الطرف بتجاهل هذا الخطـــر الواضـــح، لا سيما وأن أياً من الضمانات المقدمة لا يتعلق على وجه التحديد بالحماية مـــن التعـــذيب أو من سوء المعاملة. ولا يمكن أن يكون عدم تعرض السيد أنسي عبيشو في نهاية المطاف إلى معاملة من هذا القبيل بعد تسليمه مبرراً للتشكيك في وجود هذا الخطر في وقـــت تـــسليمه أو للتقليل من شأنه. وتخلص اللجنة إلى أن صاحبة الشكوى قد أثبتت بـــصورة كافيـــة أن السيد أنسي عبيشو واجه خطر تعذيب متوقعاً وحقيقياً وشخصياً في وقت تسليمه إلى تونس. وعليه، فإن تسليمه من الدولة الطرف يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

١٢- ولجنة مناهضة التعذيب، عملاً بالفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينـــة، تقـــرر أن الوقـــائع المعروضة عليها تكشف انتهاك الدولة الطرف للمادة ٣ من الاتفاقية.

١٣- وتحث اللجنة الدولة الطرف، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١١٨ (المادة ١١٢ سابقاً) من نظامها الداخلي، على جبر الضرر الذي تعرض له السيد أنسي عبيشو، بما في ذلـــك منحـــه التعويض الكافي. وتود اللجنة أيضاً أن تتلقى، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتنفيذ هذا القرار.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدَّم إلى الجمعية العامة.]